جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي

تلخيص

د. محمد المدني بوساق

٢٠٠٥م

تشريعات مكافحة الإرهاب
في الوطن العربي

تلخيص

د. محمد المدني بوساق

المقدمـة :

الإرهاب من الجرائم الخطيرة ضد أمن وسلامة الإنسان، إلا أنه من المختلف عليه إيجاد تعريف جامع مانع لما يعدّ من الأعمال الإرهابية وما لا يعدّ كذلك : وسبب ذلك هو أن الخلاف قائم بين دول العالم الثالث من جهة والدول الغربية من جهة أخرى .

وتفادياً لهذا الخلاف صدرت عدة اتفاقيات دولية لمكافحة وقمع بعض الأعمال الإرهابية غير المختلف عليها أياً كانت دوافع فاعليها ضماناً لسلامة الطيران وحماية للأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية .

وقد صدرت في منطقتنا العربية عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في أبريل ١٩٩٨م .

وهدف هذه الندوة هو الوقوف على فحوى تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي، وقد استدعى ذلك تقسيم موضوع الندوة إلى ستة محاور نلخص مضمونها في النقاط الآتية :

أولاً : التعريف بالإرهاب .

ثانياً : موقف الإسلام من الأعمال الإرهابية .

ثالثاً : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .

رابعاً : التشريعات الجنائية الوطنية العربية لمكافحة الإرهاب من الناحية الموضوعية والإجرائية .

خامساً : الخاتمـــة .

أولاً : التعريف بالإرهاب

لفظ (رهب) في اللغة جاء بمعنى الذعر والرعب والفزع والخوف والخشية، وقد تكرر لفظ رهب ومشتقاته في القرآن الكريم اثنتي عشرة مرة، ولكنها تدور حول معنى الخوف وواحدة منها بمعنى الإخافة للعدو بإعداد القوة التي ترهبه.

وكل تلك المعاني للفظ الإرهاب لم تعرف المعنى الذي تكون له لاحقا بفعل التطورات التاريخية والأحداث حتى أصبح يدُل على نوع خاص من العنف واستخدام القوة بهدف خلق جو من الخوف والإرهاب والترويع والذعر بين أكبر مجموعة من الجمهور وفي الإصطلاح لا يوجد تعريف واحد متفق عليه للإرهاب ولم يوفق المجتمع الدولي حتى الآن في الوصول إلى تعريف شامل وجامع ومانع.

أما على مستوى الدول العربية فقد جاء تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في ٢٢ أبريل ١٩٩٨م فقد نصت المادة الأولى منها في بندها الأول على تعريف الإرهاب بأنه :

«كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أياً كانت بواعثه أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».

وعرفت في بندها الثالث الجريمة الإرهابية بأنها :

أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات التالية، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها.

أ- اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤/ ٩/ ١٩٦٣م.

ب- اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦/ ١٢/ ١٩٧٠م.

ج- اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣/ ٩/ ١٩٧١م والبروتوكول الملحق بها الموقع في مونتريال في ١٠/ ٥/ ١٩٨٤م.

د - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤/ ١٢/ ١٩٧٣م.

هـ- اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/ ١٢/ ١٩٧٩م.

و - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

ونصت المادة الثانية على ما لا يعد جريمة إرهابية وعلى أن الجرائم الإرهابية - ولو ارتكبت بدافع سياسي - لاتعد من الجرائم السياسية وبالتالي

يجوز تسليم مرتكبيها، وهذا متسق مع اتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة ١٩٥٢م.

وهناك نص المادة الثانية من اتفاقية مكافحة الإرهاب العربية :

أ- لا تعد جريمة، حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية.

ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية.

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، لا تعد من الجرائم السياسية - ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية :

١ - التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

٢ - التعدي على أولياء العهد، أو نواب رؤساء الدول، أو رؤساء الحكومات، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة.

٣ - التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها.

٤ - القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٥ - أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى لو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة.

٦ ـ جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

وفي التشريعات الوطنية هناك تعريفات كثيرة للإرهاب ضمن القوانين الجنائية للدول، وقد عرفته القوانين الجنائية لبعض الدول العربية كالقانون الجنائي المصري واللبناني والسوري والأردني وأشارت قوانين أخرى إلى صور منه أو أشارت إليه بالجملة ونكتفي فيما يلي بتعريف الإرهاب في كل من القانون الجنائي المصري والقانون الجنائي السوري لأنهما قد عرفا الإرهاب على المستوى الوطني تعريفاً شاملاً .

فقد جاء في المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري المضافة بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٩٢م التعريف التالي للإرهاب : «يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص أو إلقاء الرعب بينهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو الأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح» .

وعرف قانون العقوبات السوري في المادة المضافة بقانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٨م، الإرهاب على أنه : «يقصد بالأعمال الإرهابية جميع الأفعال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والأسلحة الحربية والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو الجرثومية التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً» .

ثانياً : موقف الإسلام من الإرهاب :

يحرم الإسلام تحريماً قاطعاً قتل الناس والاعتداء عليهم إلا في حالة الحرب المشروعة التي لا يجوز الاعتداء فيها على غير المحاربين الذين يباشرون القتال فعلاً، أما غير المحاربين كالأطفال والنساء والفلاحين والأُجراء والعمال والرهبان والشيوخ فلا يجوز قتلهم، ونصوص السنة وما ثبت عن الخلافاء الراشدين في النهي عن قتل المدنيين الذين لا يشاركون في القتال كثيرة وصريحة وصحيحة.

وعلى الجملة فإن الإسلام يحرم الاعتداء بكل صوره وأشكاله ولا أدل على ذلك من أن الله منع الاعتداء ولو كان ذلك في حالة الحرب ضد الأعداء المحاربين لقوله تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿١٩٠﴾ ﴾(سورة البقرة).

وقد بحث فقهاء المسلمين ما يتصل بالإرهاب بمعناه المعاصر وعقوبته تحت عنوان الحرابة أي قطاع الطرق: الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء وغيرها فيغصبون المال أو يغتصبون النساء مجاهرة أو يقتلون الناس وينشرون الرعب والفزع بينهم ويجعلونهم يحجمون عن قضاء حوائجهم والذهاب إلى مصالحهم وينشرون أنواع الفساد في الأرض.

والأصل في حكم الحرابة قول الله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ...** ﴿٣٣﴾ ﴾ (سورة مريم).

وعقوبة الحرابة كما جاءت في الآية الكريمة أربعة أنواع :

١ ـ القتل .

٢ ـ الصلب .

٣ ـ قطع الأيدي والأرجل من خلاف .

٤ ـ النفي .

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تطبيق هذه العقوبات على المحاربين على مذهبين :

المذهب الأول للجمهور، وهم الحنابلة والشافعية والحنفية فقالوا : ينظر إلى الجناية الواقعة من المحارب فمن قتل منهم وأخذ المال يقتل ويصلب حتى يظهر أمره ويرتدع غيره، ومن قتل منهم ولم يأخذ مالاً قتل من غير صلب، ومن أخذ المال فقط ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالاً فعقوبته النفي وهو الإبعاد أو الحبس على خلاف في ذلك .

المذهب الثاني للإمام مالك رحمه الله ومضمونه أن الإمام مخير في أن يعاقب قطاع الطرق بإحدى العقوبات الأربع السابقة . ولو أخافوا الناس وأرعبوهم وقطعوا السبيل فقط ولم يقتلوا ولم يأخذوا المال لأن الحرابة جريمة بحد ذاتها وإنما ينظر الإمام في أي العقوبات أنسب للمحارب حسب ما يراه محققاً للمصلحة والردع .

وإذا كان هذا موقف الإسلام من الإرهاب فلماذا يتعمد كثير من الغربيين وصف الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالإرهابيين؟

والجواب على ذلك أن هذا الموقف من بعض أهل الغرب يرجع لأسباب تاريخية عميقة الجذور ينظر الأوربيون من خلالها إلى الإسلام والمسلمين نظرة ملؤها التوجس والتخوف إذ إن الإسلام فوت عليهم فرصة السيطرة على مقدرات المسلمين وبلادهم في المشرق والمغرب وأنزل بالمعتدين في الحروب الصليبية والاستعمارية أقسى أنواع الهزائم في التاريخ، ولذلك فهم شديدو الحرص على أن يظل نائماً في نفوس أهله وأن لا يظهر مرة أخرى شريك قوي على المستوى الدولي ولعل هذه النزعة عندهم تجعلهم يضخمون أي خطأ يقوم به بعض المسلمين ويكبرونه ويسلطون عليه الأضواء ويوصف بأبشع الأوصاف وبخاصة في عصرنا هذا الذي تطورت فيه وسائل الإعلام وانتشرت فيه الأخبار، فهم دائماً يكررون ويرددون وصف الإسلام بالإرهاب والمسلمين بالإرهابيين برغم أن الإرهاب ظاهرة عالمية لا دين لها ولا جنس ولا لون وهي عند غير المسلمين أكثر بكثير فإن نصيب المسلمين من العمليات الإرهابية لا يتجاوز عشرة في المائة . فقد جاء في كتاب (الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة) نقلاً عن مجلة الدراسات الدبلوماسية (ص١٥٠) من مقال لجمال بركات بعنوان «الدبلوماسية والإرهاب الدولي» وكتاب الإرهاب والعنف السياسي (ص ١٠٦) للدكتور أحمد جلال عز الدين ما نصه: (لقد أسفرت الدراسات التي قامت بها بعض الصحف والمجلات الأمريكية عن وجود (٣٧٠) منظمة إرهابية في العالم تتمركز في (٦٣) دولة وتباشر نشاطها في (١٢٠) دولة وتختلف هذه المنظمات فمنها منظمات تنطلق من منطلق عرقي ومنها ما تنطلق من منطلق ديني، ومنها ما تنطلق من منطلق عقدي سياسي، ومنها ما أسس من أجل الجريمة فقط. وقد شنت المنظمات الإرهابية في العالم عام ١٩٨٢م، (٧٩٤) عملية إرهابية دولية وقع ضحيتها (٩٤٥) شخصاً.

وقد وقع (٤٣٪) من هذه العمليات في دول أوروبا الغربية، ووقع في أمريكا اللاتينية (٢٢٪) منها وفي الشرق الأوسط (١٥٪) من هذه الحوادث، وفي الولايات المتحدة الأمريكية (٦٪) منها.

ويتضح من هذه الاحصائية أن العمليات الإرهابية التي وقعت في الشرق الأوسط الذي هو المحور الذي تظهر فيه تيارات الغلو تعد (١٥٪) من الحوادث التي وقعت في العالم، وإذا علمنا أن معظم هذه الأعمال الإرهابية التي وقعت في المنطقة ذات صلة بإحدى ثلاث قضايا هي:

١ ـ الحرب العراقية الإيرانية.

٢ ـ الاحتلال اليهودي لفلسطين.

٣ ـ الاحتلال الإسرائيلي لجنوب لبنان.

إذا علمنا أن معظم العمليات الإرهابية الواقعة في المنطقة في الغالب انعكاس لهذه القضايا، تأكد لنا أن حجم الغلو في الدين يعد ضعيفاً في مقابل الإهاب العالمي).

ثالثاً: أضواء على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب:

استطاعت الدول العربية الإجماع على اتفاقية عربية موحدة لمكافحة الإرهاب حيث وقع وزراء الداخلية والعدل العرب في اجتماع مشترك بتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٤١٨هـ الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م على هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

وتتكون الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب من (٤٢) مادة موزعة على أربعة أبواب:

الباب الأول: ويشتمل على تعريف وأحكام عامة حيث يركز على تعريف الإرهاب، وتعريف الجريمة الإرهابية، ويفصل بين الإرهاب وحالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي وفق المواثيق الدولية. (مادتان ١ ـ ٢).

الباب الثاني: ويشتمل على أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب. ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: فى المجال القضائي ويتكون من فرعين:

الفرع الأول: تدابير ومنع مكافحة الجرائم الإرهابية (مادة ٣).

الفرع الثاني: التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية(مادة ٤).

الفصل الثاني: في المجال القضائي، ويتكون من خمسة فروع.

الفرع الأول: تسليم المجرمين (مواد ٥ ـ ٨).

الفرع الثاني: الإنابة القضائية (مواد ٩ ـ ١٢).

الفرع الثالث: التعاون القضائي (مواد ١٣ ـ ١٨).

الفرع الرابع: الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة مواد (١٩ ـ ٢٠).

الفرع الخامس: تبادل الأدلة (مادة ٢١).

الباب الثالث: ويشمل آليات تنفيذ القانون من حيث إجراءات تسليم المجرمين، وإجراءات الإنابة القضائية، وحماية الشهود. ويتكون هذا الباب من ثلاثة فصول.

الفصل الأول: إجراءات التسليم (مواد ٢٢ ـ ٢٨).

الفصل الثاني: إجراءات الإنابة القضائية(مواد ٢٩ ـ ٣٣).

الفصل الثالث: إجراءات حماية الشهود والخبراء (مواد٣٤ـ٣٨).

الباب الرابع: ويتعلق بالأحكام الختامية من حيث التصديق، وسريان الاتفاقية، وعدم جواز مخالفة الاتفاقية، ، والانسحاب وأصوله، ويتكون من المواد(٣٩ـ ٤٢) وتنص الاتفاقية على تعريف للإرهاب يعبّر عن وجهة النظر العربية، كما تنص على تعهد الدول الموقعة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية، أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، ومنع ومكافحة الجرائم الإرهابية، طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة» كما تنص على تعاون أمني وقضائي تام بين أعضاء الجامعة، في كل ما من شأنه أن يحقق أهداف الاتفاقية، وبخاصة تبادل المعلومات حول النشاطات الإرهابية، وتسليم المطلوبين بأعمال إرهابية .

وصدر عن الاجتماع المشترك لأصحاب السمو والمعالي وزراء الداخلية والعدل العرب بيان ختامي جاء فيه:

«في خطوة تعد الأولى من نوعها على صعيد العمل العربي المشترك . . وفي أجواء مفعمة بروح الوفاق والإخاء والتفاهم، تم في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة يوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨م التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي تشكل نقلة نوعية رائدة وموفقة في نطاق الجهود التي يبذلها مجلسا وزراء الداخلية والعدل العرب لمحاربة ظاهرة الإرهاب التي تهدد أمن وسلامة بلداننا وشعوبنا العربية، وتلحق أفدح الخسائر والأضرار بممتلكاتنا ومقدرات شعوبنا، وقد وقع الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وزراء الداخلية، ووزراء العدل أو من يمثلهم

في الدول العربية» وقد أمكن الوصول إلى هذه الاتفاقية التي تأتي في وقت نحن بأمس الحاجة فيه إلى تدعيم وتطوير التعاون والتنسيق بين دولنا العربية من أجل مواجهة الجماعات الإرهابية وأخطارها بعد جهد مشترك مكثف قامت به لجنتان منبثقتان عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب وكان آخر اجتماع لهاتين اللجنتين قد عقد في القاهره خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ مارس ١٩٩٨م وكان من نتائجة وضع الصيغه النهائية لمشروع الاتفاقية في ضوء مااستجد من ملاحظات ومقترحات وردت من بعض الدول العربية» وقد جاء كذلك في البيان الختامي بأن الاتفاقية المشتمله على(٤٢) ماده تهدف إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وهي تؤكد الالتزام بالمبادئ الاخلاقية والدينية السامية ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وتميز الاتفاقية بين الإرهاب وبين كفاح الشعوب المشروع ولذلك فهي تؤكد على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان في مختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل بلد عربي وذلك كله وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الامم المتحدة وحددت الاتفاقية أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب فشملت في المجال الأمني سلسلة من التدابير لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية كذلك جوانب التعاون العربي في هذا المجال.

وتتعهد الدول المتعاقدة في هذا النطاق بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور. .

وتنص الاتفاقية على التزام الدول المتعاقدة بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها وتعمل في نفس الوقت « على الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الإشتراك فيها بأي شكل من الأشكال بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أي تسهيلات لها وكذلك القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم» .

«وفيما يتعلق بجوانب التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الاهابية ، فقد تضمنت الاتفاقية جملة من النقاط تتمثل أساسا في تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها ، وعناصرها ، والمساعدة في القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية أو الشروع ، أو الاشتراك فيها ، سواء بالمساعدة ، أو الاتفاق أو التحريض .

وبالإضافة إلى الجانب الأمني ، فقد حددت الاتفاقية مجالات التعاون في الجانب القضائي ، وفيما يتعلق بهذا الجانب ، فإن الدول العربية تتعهد بتسليم المتهمين ، أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية إلى الدول الطالبة ، وتقدم كل دولة موقعة على هذه الاتفاقية كل مساعدة ممكنة في هذا الشأن .

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما بشأن الإنابة القضائية ، إذ إن لكل دولة الحق في الطلب من الدولة الأخري ا لقيام نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية .

«واحتوت الإتفاقية على فصل خاص يتعلق بإجراءات تسليم المتهمين أو المحكوم عليهم وفي هذا المجال فإن تبادل طلبات التسليم يكون بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها أو بالطريق الدبلوماسي . ولم تغفل الاتفاقية الإجراءات الخاصة بحماية الشهود والخبراء وتتعهد الدول المتعاقدة الطالبة في هذا الخصوص باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهدأو الخبير من أي علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته» .

رابعاً :التشريعات العقابية في الدول العربية لمكافحة الإرهاب.

تطبق بعض الدول العربية حد الحرابة على الأعمال الإرهابية وعقوبات تعزيزية رادعة، فقد قررت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتها ٣٢ المنعقدة في مدينة الطائف ما بين ٨-١٢ محرم ١٤٠٩هـ بالإجماع ما يلي :

أ- من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه، والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، فإن عقوبته القتل لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق، فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم عليه بما ذكر في آية الحرابة .

ب ـ إنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز، ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً، لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

وفي ليبيا صدر القانون رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٢م من شأنه إقامة حد السرقة والحرابة ونص في المادة الرابعة منه على أن جريمة الحرابة تتوافر في إحدى حالتين: الحالة الأولى الاستيلاء على مال الغير مغالبة. والحالة الثانية: قطع الطريق على الكافة منع المرور فيها بقصد الإخافة، واشترطت المادة استعمال السلاح أو أي أداة صالحة للإيذاء الجسماني أو التهديد بأي منهما، وأن يكون الجاني عاقلا أتم ثماني عشرة سنة هجرية مختاراً غير مضطر كما اشترطت المادة في حالة وقوع الجريمة داخل العمران عدم إمكان الغوث ونصت المادة الخامسة على معاقبة المحارب حداً بالقتل إذا قتل سواء استولى على مال أو لم يستول، فإذا استولى على المال بغير قتل كانت عقوبته هي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى وإذا لم يحدث قتل أو سرقة وأخاف المحارب السبيل كانت عقوبته السجن. ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية تحكم جرائم الإرهاب حداً أو تعزيراً.

وقامت التشريعات العربية الوضعية في مواجهة الإرهاب بسياسة تشريعية تقوم على الردع وفتح باب التوبة أمام الراغب فيها كما هو الحال في الشريعة الإسلامية.

وتتراوح العقوبات المقررة في التشريعات العربية الوضعية بين الإعدام والأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة والمؤقتة والسجن بالإضافة إلى المصادرة.

ونصت بعض التشريعات على عدم الأخذ بنظام الظروف القضائية المخففة في جرائم الإرهاب إلا إذا كانت العقوبة هي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة. فيجوز بالنسبة لعقوبة الإعدام النزول بها إلى الأشغال الشاقة المؤبدة أما بالنسبة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز النزول بها إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة التي لا تنقص عن عشر سنوات. وأجازت بعض التشريعات تطبيق تدبير أو أكثر من التدابير الاحترازية مثل المادة ٨٨ مكرر (أ) من قانون العقوبات المصري التي أجازت الحكم في جرائم الإرهاب بتدبير أو أكثر من التدابير التالية.

١ ـ حظر الإقامة في مكان معين أو منطقة محددة.

٢ ـ الالتزام بالإقامة في مكان معين.

٣ ـ حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

واشترط القانون ألا تزيد مدة التدبير على خمس سنوات، وعاقب من يخالف التدبير المحكوم به عليه بالحبس.

وأما الأحكام الإجرائية لجرائم الإرهاب في التشريعات العربية فإنه نظراً لخطورة جرائم الإرهاب وخطورة الإرهابيين وقدرتهم السريعة على التحرك والفرار من وجه العدالة، فقد يشهد القانون المقارن قواعد إجرائية استثنائية ـ زيادة على القواعد الإجرائية العادية ـ تطبق على جرائم الإرهاب وتوسع من السلطات الممنوحة للشرطة، وتزيد من السلطات الممنوحة للنيابة العامة، وتنص على محاكمة الإرهابيين أمام محاكم خاصة ضماناً لسرعة الفصل في القضايا. وقد سار قانون الإجراءات المصري في هذا الدرب على النحو التالي:

١ ـ توسيع سلطات الشرطة:

نصت المادة ٧ مكرر من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠م في شأن إنشاء محاكم أمن الدولة على أن يكون لمأمور الضبط القضائي إذا توافرت لديه دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب إحدى جرائم الإرهاب أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب من النيابة العامة خلال ٢٤ ساعة على الأكثر أن تأذن له بالقبض على المتهم، وللنيابة العامة في هذه الحالة ولأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع أن تأذن بالقبض على المتهم لمدة لا تتجاوز ٧ أيام. ويجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم وأن يرسله إلى النيابة العامة المختصة بعد انتهاء مدة السبعة أيام، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف ٧٢ ساعة من عرضه عليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو بإطلاق سراحه، وكل المدد الواردة في هذه المادة أطول من المدد المسموح بها سواء لمأمور الضبط القضائي أو لعضو النيابة العامة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

٢ ـ زيادة سلطات النيابة العامة:

منحت المادة ٧ مكرراً السابق الإشارة إليها للنيابة العامة سلطات قاضي التحقيق وسلطات محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة الشورة، وهي سلطات أوسع من السلطات الممنوحة للنيابة العامة وخاصة فيما يتعلق بمدد الحبس الاحتياطي.

كما منحت المادة الثالثة من القرار بقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ في شأن سرية الحسابات بالبنوك للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أيه بيانات أو معلومات تتعلق

بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن أو المعلومات المتعلقة به إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من جرائم الإرهاب، والمعروف أن القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ يعطي هذا الحق لمحكمة الجنايات. . . . كل ذلك سعياً وراء تجفيف منابع المال الذي توظفه الجماعات الإرهابية في تدعيم كيانها وفي تسلمها، وفي إغراء الشباب بالانضمام إليها، وفي توفير كل ما يسهل ممارستها لنشاطها الآثم والهروب من قبضة القانون.

٣ ـ محاكمة الإرهابيين أمام محاكم خاصة:

المادة الثالثة فقرة ثانية المضافة إلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ تنص على اختصاص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة استئناف القاهرة بنظر جرائم الإرهاب دون التقيد بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية كما تختص أيضا بنظر جرائم الإرهاب التي تقع من الأحداث. والمعروف أن محكمة أمن الدولة العليا مشكلة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف على أن يكون رئيسها على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويجوز أن ينضم لعضوية المحكمة عضوان من ضباط القوات المسلحة القضاة بالقضاء العسكري برتبة عميد على الأقل، ويصدر تعيينهما قرار من رئيس الجمهورية، وتتبع محكمة أمن الدولة العليا قواعد قانون الإجراءات الجنائية، وقانون حالات وإجراءات النقض أمامها فيما لم يرد فيه نص خاص، ولا يقبل الادعاء المدني أمام المحاكم وترفع الجنايات إليها من النيابة العامة بالطريق االمباشر(١) وقد أحيلت إليها قضايا الإرهاب لما عرف عنها من سرعة الفصل في الدعاوي المعروضة عليها على وجه السرعة. وأخطر ما في هذه المحاكم جواز انضمام عنصر عسكري إليها، ومن القوانين التي حولت الجرائم الإرهابية إلى محكمة خاصة القانون البحريني.

الخاتمـــة

ونختم هذا الملخص بالتوصيات التي انتهت إليها الندوة، فقد رأت الوفود بعد عرض البحوث العلمية القيمة وما تلاها من مناقشات مفيدة لموضوع ندوة (تشريعات مكافحة الإرهاب في الوطن العربي) بما يلي :

١ ـ الالتزام بتعريف الإرهاب والجريمة الإرهابية كما ورد في المادة الأولى بالفقرتين (٢) و(٣) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في أبريل (نيسان) سنة ١٩٩٨م وذلك للتعامل على أساسهما بالنسبة لتسليم المجرمين والمساعدات القضائية المتبادلة بين الدول العربية.

٢ ـ حث الدول العربية التي لم تسن حتى الآن نصوصاً لتعريف الإرهاب والمعاقبة عليه، وتلك التي سنت نصوصاً من هذا القبيل على أن تكون النصوص المسنونة متسقة مع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨م.

٣ ـ عدم اعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم السياسية وفقاً لما تنص عليه المادة (٢/ ب) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، وتأكيداً لما تنص عليه الاتفاقية العربية لتسليم المجرمين لسنة ١٩٥٢م.

٤ ـ سن تشريع خاص بالجرائم الإرهابية الداخلية في كل دولة عربية، وعدم ضم نصوص هذه الجرائم إلى قانون العقوبات على أن يضم هذا التشريع الجرائم والعقوبات المقررة لها والتدابير الأمنية وكذلك الإجراءات التي تخص هذه الجرائم وذلك حتى يمكن تعديل هذه النصوص من حين لآخر تبعاً لمستجدات صور الإرهاب من حيث الوسائل التقنية المستخدمة في ارتكابها، أو غيرها.

٥ ـ تبصير الفئات المتطرفة بالمنهج الصحيح في الفكر والعقيدة والسلوك، وفتح باب التوبة دون مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

٦ ـ وجوب النص على تعويض لضحايا الإرهاب ومدهم بالمساعدات المادية والقانونية والطبية وغيرها على أن يكون التمويل مشتركاً من جانب الدولة، وشركات التأمين وغيرها من الأفراد والجماعات الخاصة.

٧ ـ وجوب النص على اختصاص القضاء العادي بالنظر في هذه الجرائم.

٨ ـ مراعاة مبادئ حقوق الإنسان عند القبض والتحقيق والمحاكمة في الجرائم الإرهابية.

٩ ـ اعتبار الجرائم الإرهابية من الجرائم الدولية ما دامت تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر حتى لو وقعت بالداخل ومن جماعات خاصة.

١٠ ـ اعتبار إرهاب الدولة في جميع الأحوال من الجرائم الإرهابية الدولية.

١١ ـ وجوب البحث عن أسباب الإرهاب الفردي أو الجماعي الداخلي والعمل على استئصالها جنباً إلى جنب مع سبل المكافحة والتدابير الأمنية المتخذة لتطبيق هذه العقوبات من جانب أجهزة العدالة الجنائية.